

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العامة

عن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجاناً إلى المشتركين.

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الرباط - فالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	لسن	في الخارج	في المغرب	
النوع	سن	سنة	شهر	
650-25 — 650-24 التيهون } 654-13 — 651-79	70 درهما	70 درهما	40 درهما	نشرة العامة نشرة معلومات مجلس النواب نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الترجمة الرسمية
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	60 درهما	70 درهما	40 درهما	
	70 درهما	60 درهما	35 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والتصويم التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو التصويم التنظيمية الجارى بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

	صفحة	فهرست
776	اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية. ظهير شريف رقم ١.٨٠.٤٤٤ بتاريخ ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ دجنبر ١٩٨٠) بنشر اتفاق التبادل التجاري الموقع بالرباط يوم ٢٢ مايو ١٩٧٨ بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية	—
778	اتفاق التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ظهير شريف رقم ١.٨١.١٧٧ بتاريخ ٣ جادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بنشر اتفاق التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع علىها بالرباط يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧	اتفاقي للتعاون الاقتصادي والتكنى بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.
779	اتفاق للتعاون العلمي والتكنى بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ظهير شريف رقم ١.٨١.٢٠٣ بتاريخ ٣ جادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بنشر اتفاق للتعاون العلمي والتكنى الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية بمدريد يوم ٨ نوفمبر ١٩٧٩	ظهير شريف رقم ١.٨٠.٤٤٥ بتاريخ ٨ صفر ١٤٠١ (١٦ دجنبر ١٩٨٠) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتكنى الموقع بالرباط يوم ٢٢ مايو ١٩٧٨ بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ..
780	اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية. ظهير شريف رقم ١.٨١.٢١١ بتاريخ ٣ جادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٨٠	اتفاق للتعاون السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ظهير شريف رقم ١.٨٠.٣٩٢ بتاريخ ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ دجنبر ١٩٨٠) بنشر اتفاق التعاون السياحي الموقع بالرباط يوم ٢٢ مايو ١٩٧٨ بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية
782	اتفاق للتعاون الاقتصادي والتكنى المختبر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية. ظهير شريف رقم ١.٨١.٢٣٢ بتاريخ ٣ جادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتكنى المختبر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقع بالرباط يوم ٢٢ يونيو ١٩٨٠	اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة. ظهير شريف رقم ١.٨٠.٣٩٣ بتاريخ ٩ صفر ١٤٠١ (١٧ دجنبر ١٩٨٠) بنشر اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين القليميما وإلى ما وراءهما الموقع عليه بالرباط يوم ٢٢ مايو ١٩٧٨

	أكادير. - اذن للجماعة في التخلص بالمراضة بعض الأفراد عن قطع أرضية من الملك الجماعي الخاص.	787
	مرسوم رقم 2.81.349 بتاريخ 23 من شعبان 1401 (28 مايو 1981) بالصادقة على مقرد المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة أكادير في التخلص بالمراضة بعض الأفراد عن 13 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص	783
	سطات. - استعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين.	788
	قرار لوزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالزم أصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات في مدينة سطات باستعمال محطة العقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة	783
	تعيين آخرین مساعدين بالاداء.	789
	قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتعيين آخر مساعد بالاداء ونواب له	783
	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 486.81 بتاريخ 11 من رجب 1401 (16 مايو 1981) بتعيين آخر مساعد بالاداء ونائب	783
	تفويض الامضاء.	789
	قرار لوزير الصيد البحري رقم 441.81 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بتفويض الامضاء	783
	افتليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.	790
	استدراجه خطأ وقع بالجريدة الرسمية رقم 3562 بتاريخ 28 من ربى الاول 1401 (4 ابريل 1981)	784

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات، السلكية واللاسلكية.	784
	قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 319.81 بتاريخ 13 من ربى الاول 1401 (19 يناير 1981) تحدد بموجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المخصوص والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	784
	قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 571.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد	785
	وزارة التربية الوطنية وتكونين الاطر.	785
	قرار لوزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 547.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	793
	قرار لوزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	793
	قرار لوزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 549.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	793
	قرار لوزير التربية الوطنية وتكونين الاطر رقم 575.81 بتاريخ 5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981) باجراء مبارزة لتوظيف عون عموم واحد من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للاساندة (جامعة محمد الخامس) بالرباط	793
	وزارة الشغل والتكونين المهني.	786
	قرار لوزير الشغل والتكونين المهني رقم 550.81 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثل الادارة في مديرية الدجوان الادارية المحساوية الاعضاء المختصة اذاء موظفى وزارة الشغل والتكونين المهني	794
	وزارة الشؤون الادارية.	787
	قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 496.81 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981) بتنقييم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة	794

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوروبية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاول 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتعددة

اتفاق قرضين مبرميين بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افريكتفورت/ماين.

مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاول 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افريكتفورت/ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية للتوسوس - التسطير الثاني

مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000.000 مارك الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاول 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افريكتفورت/ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونتكوص)

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افريكتفورت/ماين.

مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاول 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افريكتفورت/ماين قصد تمويل مشروع انتقاء أربع رافعات لميناء أكادير

اتفاقية قرض مبرميين بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الدولية.

مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الدولية

مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدرهأربعين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الدولية

اتفاقية قرض تلقائى مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ 1.875.000 دينار عربي حسابي الموقعة في 21 من ربى الآخر 1401 (16 ابريل 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين اعضاء غير موظفين عن سنى 1981 و 1982.

مفرد لوزير المالية رقم 438.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين، بموجبه عن سنى 1981 و 1982 اعضاء غير الموظفين باللجان التقنية للادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات، وحوادث الشفف، والبعرينة والنقل والطيران والفضاء العسكري للبلاد والحريق والحياة والاخطر المختلفة ، المترفعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين اعضاء غير موظفين عن سنى 1981 و 1982.

مفرد لوزير المالية رقم 439.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يعين، بموجبه عن سنى 1981 و 1982 اعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة

نصوص خاصة

الرائش. - اذن للجماعة في التخلص بالمراضة لكونها عن قطة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.81.303 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالصادقة على مقرد المجلس الجماعي للرائش الصادر بالاذن لجالية الرائش (إقليم طوان) في التخلص بالمراضة للدولة عن قطة ارضية من الملك الجماعي الخاص

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 21 غشت 1980 ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريفي هذا ،
اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية والملكة الاردنية
الهاشمية بالرباط يوم II مايو 1978 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
وعلمه بالمضيف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

اتفاق للتعاون السياحي بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
رغبة منها في تعزيز الروابط الأخوية بين القطرين العربيين
الشقيقين ، وتقديرها منها للمصالح الحيوية المشتركة وما تقتضيه
من ضرورة وضع اسس ثابتة للتعاون في الحقل السياحي بينهما
وتاكيدا لرغبتهما باقامة اواصر التعاون والتنسيق في مختلف
المجالات السياحية وتوسيع العلاقات بين الهيئات السياحية في
البلدين ،
اتفاقا على ما يلى :

المادة الاولى

العمل على اتخاذ جميع الاجراءات الالازمة لتنمية مصالحهما
المشتركة في مجال السياحة وتنميتها وتوسيع مجال التعاون
والتبادل السياحي فيما بينهما عن طريق :

أ) تقديم التسهيلات على نطاق واسع تتسم بالمرنة تجاه اجراءات
السفر وتسهيلاها وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التي قد
تعيق تشغيل الحركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد
تلك الاجراءات .

ب) تشجيع تبادل الافواج السياحية من مواطني البلدين وخاصة
رحلات الشباب والطلاب وتسهيل اقامة المخيمات السياحية
الالازمة لتأمين اقامتهم .

ج) تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط
والترويج ، والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب
المهني السياحي وغيرها .

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل
والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن الحرة لرعايا
الطرف الآخر .

المادة السابعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر
الآخر أو الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في
بنود هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاques والبروكولات
التنفيذية والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة
مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل وبصورة دورية في
الرباط وعمان يكون من مهامها :
أ) دراسة التدابير والاجراءات التفصيلية لتنمية التعاون
الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدين ؛
ب) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تتعارض
سبيل تنفيذه .

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإصول المرعية في كل من
البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد
الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء
اجله بثلاثة أشهر على الأقل . وفي جميع الاحوال تبقى المقود التنفيذية
الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .
وقد هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ II أيار (مايو) 1978 على
نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير الدولة ، وزير التجارة والصناعة ،
الكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، الدكتور نجم الدين الدجاني
الاستاذ احمد بوستة .

ظهير شريف رقم 1.80.392.1 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
ينشر اتفاق التعاون السياحي الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978
بين المملكة المغربية والملكة الاردنية الهاشمية .

الحمد لله وحده

التابع للشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز امره انتا :

بناء على اتفاق التعاون السياحي الموقع بين المملكة المغربية
والمملكة الاردنية الهاشمية بالرباط يوم II مايو 1978 ؛

ظاهير شريف رقم 1.80.393 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وإلى ما وراءهما ، الموقع عليه بالرباط يوم 11 مايو 1978 .

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره إلينا : بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وإلى ما وراءهما الموقع عليه بالرباط يوم II مايو 1978 ; وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 21 غشت 1980 ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو ملحق بظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وإلى ما وراءهما ، الموقع عليه بالرباط يوم II مايو 1978 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوغيدي .

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وإلى ما وراءهما .

يما أن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية أعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني فانهما يؤكdan ايما بهما في تقديم الطيران المدني الدولي يتيمسكمهما باتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر 1944 ; ورغبة منها في ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم بين اقليميهما وفيما وراءهما ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة الاولى

اتفاق الطيران لقصد تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

I - ان كلمة المعاهدة تعنى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ;
2 - ان كلمة اقليم تناسب المعنى الوارد في المادة الثانية من المعاهدة ;

- د) التعاون على تطوير المواقع السياحية في البلدين ووضع المشاريع والبرامج السياحية لاجتذاب السياح اليهما ;
- هـ) اعداد برامج ترويجية سياحية مشتركة للناظرين ;
- و) تنسيق حملات التوعية السياحية في البلدين ;
- ز) دعوة رجال السياحة والاعلام لزيارة البلدين وفق برنامج مشترك يعد لهذه الغاية .

المادة الثانية

التعاون مع شركات الطيران في البلدين للاستفادة من مكتباتها في الخارج للعلام السياحي لهما .

المادة الثالثة

العمل مع الجهات المختصة على تشجيع تبادل فرق الفنون الشعبية وبرامج للمهرجانات السياحية والاستفادة من خبرات المختصين في هذه المجالين .

المادة الرابعة

لتنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تحقيق غاياته فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على انشكيل لجنة مشتركة من البلدين برأس كل جانب منها معاون وزير السياحة ، تجتمع مرة على الاقل في السنة بالرباط أو عمان بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :

- أ) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تتعارض سبيل تنفيذه ;
- ب) تقديم المقترنات الآيلة إلى تطوير ودعم التعاون السياحي بين البلدين ;
- ج) ترفع اللجنة توصياتها إلى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها وفق الاصول المرعية في كل من البلدين .

المادة الخامسة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للاصول المرعية في كل من البلدين . ويصبح نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المادة السادسة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ II أيار (مايو) 1978 على نسختين أصليتين باللغة العربية .

من حكومة المملكة المغربية : من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
وزير الدولة وزیر التجارة والصناعة ،
الكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، الدكتور تجم الدين الدجاني ،
الاستاذ احمد بوسنة .

لا تزال سارية المفعول معمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق. إلا أن كل من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه.

المادة السادسة

١ - تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول وخروج الطائرات إلى ومن إقليمه ، التي تقوم بتؤمن خدمات جوية دولية أو طيران تلك الطائرات داخل إقليمه ، على مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول ومرور واقامة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لإقليمه مثل القوانين والأنظمة الخاصة بالإجراءات المطلوبة بالنسبة للجوازات والهجرة والجمارك والجمر الصحي ، على الركاب والملاحين والبريد والبضائع الذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما يكونوا داخل الإقليم المذكور.

المادة السابعة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول أحدى مؤسسات الطيران وحق حجب أو لقى تصريح التشغيل أو فرض الشروط المطلوبة إذا لم يقتصر بأنجزها هاماً من ملكية تلك المؤسسة أو إدارتها الفعلية في يد ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو في يد رعاياه أو في حالة عدم احترام المؤسسة أو المؤسسات لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر أو في حالة اخفاها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد التشاور المشار إليه في المادة الثامنة إلا إذا كان هذا الوقف الفوري ضرورياً لتفادي مخالفات جديدة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

المادة الثامنة

١ - تجري سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما مشاورات من وقت لآخر تتمشياً مع روح التعاون لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتحقيق أهدافه بشكل مرض.

٢ - إذا اعتبر أي من الطرفين أنه من المرغوب فيه تعديل شروط هذا الاتفاق فإنه يمكن له طلب الدخول: في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ، فإذا اتفقت سلطات الطيران المذكور آنفاً على تعديل هذا الاتفاق فإن تلك التعديلات، تصبح سارية المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة التاسعة

١ - إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة.

٣ - إن سلطات الطيران تعنى : فيما يخص المملكة المغربية مديرية الجو - وزارة الأشغال العمومية والمواصلات ; فيما يخص المملكة الأردنية الهاشمية - مديرية الطيران المدني وزارة النقل ؛

٤ - إن عبارة المؤسسة المعينة تشير إلى مؤسسة النقل الجوي التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها كثابياً طبقاً للبنود السابعة عشر، لتكون المؤسسة أو المؤسسات المسموح لها باستغلال الخدمات الجوية في نطاق هذا الاتفاق :

٥ - عبارة خدمة جوية تناسب المعنى الوارد بشأنها في المعاهدة ؛
٦ - إن عبارة تجهيزات الطائرة ومواد التغذية لطاقم الطائرة وركابها وقطع الغيار تتطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة.

المادة الثانية

يمتع كل من الطرفين المتعاقدين بحق المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق بقصد إقامة الخدمات الجوية المنصوص عليها في الملحق المرفق.

المادة الثالثة

سعياً وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملة، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

١ - يعفى من التعرفة الجمركية الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات ومستودعات الطائرات التي يجرى داخلاً إليها أو أخذها من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أو بنيابة عن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، والتي يكون الفرض الوحيد منها استعمالها من قبل طائرات تلك المؤسسة ، وبقى البضائع التي تدخل على هذا الأساس تحت إشراف الجمركي إلى حين الحاجة لاستعمالها أو إعادة تصديرها ؛

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها ، وكذلك الوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات المعايدة والمؤن التي تكون بداخل تلك الطائرات . وتعفى كذلك من الرسوم والقرائب الأخرى حتى إذا كانت تلك المواد مستعملة في الرحلات التي تطير فوق ذلك الإقليم.

المادة الرابعة

يمكن لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تتحفظ بمستخدميها الفنيين والأداريين اللازمين داخلاً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تريده أن يكون لها تمثيلها الخاص فيها.

وإذا عدل أحد المؤسسات المعينة عن إنشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطائرات المعايدة ، فإنها ستتكلف قدر المستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي أحد الشركاء المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والرخصة الصدرة أو المؤشر عليهم بالاعتماد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي

المادة الرابعة عشر

إذا أبرمت الاتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتناسب وأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة عشر

تمنح مؤسسة أو مؤسسات كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق. ويشار إلى هذه الخدمات في كل ما يأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها.

المادة السادسة عشر

١ - يمكن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق حسب رغبة الطرف المتعاقد التى منحت له هذه الحقوق شريطة أن يعين هذا الطرف مؤسسة أو مؤسسات طيران المكلفة باستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق.

٢ - يتحقق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الطيران لفرض تشغيل الخدمات الجوية المنظمة بها من الجدول من ملحق هذا الاتفاق، وعندما يتسلّم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار بتعيين أحدى المؤسسات فإن عليه بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق أن يمنع لتلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل.

٣ - وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها وال المشار إليها في الفقرة السابعة فإنه يمكن ان يطلب منها اقتطاع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بانه تتوفّر لديه الكفاءة للتمشّي بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية.

المادة السابعة عشر

وفقاً لهذه الاتفاقية فإن مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين تتمتع فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق.

المادة الثامنة عشر

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يعمل مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة له معاملة أفضل من معاملة مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٢ - إن مؤسسات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تراعي في تشغيل الخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا يؤثّر ذلك على الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة على نفس الطريق بأكمله او في جزء منه.

فإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمقابلات المباشرة، في حلّى تسعين يوماً من بدء اثاره الخلاف من جانب أي منهما أمكن لهما احالة الخلاف على هيئة تحكيم.

٢ - تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف حكماً عنه وهذين الحكمين يتلقان على تعين مواطن من بلد آخر يكون رئيساً لهيئة التحكيم وإذا لم يتم تعين الحكم خلال شهر اعتباراً من يوم طلب أحد الطرفين تسوية الخلاف أو لم يحصل الاتفاق على رئيسة دولية للمطيران المدني أن تقوم بالتعيينات اللازمة.

٣ - إذا لم تتوصل هيئة التحكيم إلى حل الخلافات بصورة مجده فانه يرجع إلى الغلبة الأصوات.

٤ - يتعهد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن أن تصدر عن الهيئة وكذلك قرار التحكيم ، وإن هذا القرار يعتبر نهائياً.

٥ - إذا لم يتفق أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فإن الطرف المتعاقد الآخر يمكن له أن يحدد أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٦ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثله في الهيئة ونصف التكاليف الأخرى المترتبة عن التحكيم.

المادة العاشرة

يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن رغبته فى إنهاء هذا الاتفاق مع ابلاغ محتويات ذلك فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي مثل هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد تسعه أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاشعار الا اذا تم سحب الاشعار بالغاً الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر فإن الاشعار يعتبر قد تم استلامه بعد (٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة العاشرة عشر

يمتح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة أو مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل ايراداتاته الصافية التي يحصلها مقابل نقل الركاب والبغش والبريد والبضائع وذلك بالمعنى الرسمي للتحويل.

أن أرباح مؤسسة الطيران المعينة لاى من الطرفين المتعاقدين تكون معفاة من الضرائب في اقليم الطرف الآخر.

المادة الثانية عشر

ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءاً منها وان اشاره الى الاتفاقية تشمل الاشارة الى الملحق.

المادة الثالثة عشر

تسجل هذه الاتفاقية وان تعديل يطرأ عليها لدى مجلس الطيران المدني الدولي.

6 - بموجب شروط الفقرة (3) من هذه المادة لا تصبح أية أجور
سارية المفعول اذا لم يجرى اعتمادها من سلطات الطيران لدى الطرفين
المتلاقيين.

7 - فئات الأجر التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل
سارية المفعول إلى أن يتم تحديد فئات أجور جديدة بموجب شروط
هذه المادة.

النهاية الحادية والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجري فيه تبادل الاشعار بابرامه بتبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت بأن الاتفاقية قد صدق عليها وفقاً للمطالبات الدستورية المتبقية لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبناء عليه فإن المفوضين الموقعين ادناه استناداً إلى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين وعلى هذا جرى الختم.

* * *

ملحق جدول الطبق

١ - نقط في المملكة الأردنية الهاشمية - القاهرة أو الاسكندرية - طرابلس وأو بنغازي - تونس - الجزائر - الدار البيضاء - مدريد.

٢ - الطرق المغاربية :

نقط المملكة المغربية - أثينا - التاهرة - بيروت - عمان - بغداد وأوروبا.

ملاحظات :

١) - يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعينة في أي من الطرفين المتعاقددين حذف أي نقطة أو نقطتين متوسطة.

٢) يحق للمؤسسة الأردنية أن تتعمق بكمال حربات الطيران بين مديرية الدار البيضاء وذلك في حدود 25 راكبا في كل رحلة وبالعكس.

٣) يتم تحديد نقطة ما وراء الدار البيضاء ، للمؤسسة الأردنية ، في غرب إفريقيا في المستقبل بواسطة معاورات بين سلطات الطيران المدني للبلدين .

ظهور شريف رقم 1.80.444 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
بشرا اتفاق التجارى الموقع بالرباط يوم 11 مايو 1978
من المملكة المغربية والملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطبع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشرف هذا أسماء الله وأعز امره إننا :

بناء على الاتفاق التجارى الموقع بالرباط يوم II مايو 1978
بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؟

المادة التاسعة عشر

٢- ان استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين اقليني الطرفين
المتعاقدين وفقاً للملحق يشكل بالنسبة للبلدين حقاً أساسياً
ورئيسياً.

٢ - الحمولة التي توفرها مؤسسات الطيران المعينة يجب أن تتناسب مع احتياجات النقل الجوى حالياً والمنتظرة بشكل معقول - بنسبة استعمال معقول - .

3 - ان المؤسسة المعينة من تلا النطرين المتعاقدين يمكنها أن تلبي حاجيات النقل بين اقليم دول أخرى يشملها الجدول المتفق عليه واقليم الطرف الآخر ، وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولا يتم هذا الاجراء الا اذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية أو اقليمية .

٤ - يمكن استغلال حمولة إضافية الى الحمولة المشار اليها في الفقرة الاولى وذلك اذا كانت حاجيات النقل بين البلدان التي يشملها الجدول تستوجب ذلك.

الحادية والعشرون

ـ ان فئات الاجور التي تتناضاها مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقل من او الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان تتحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار الى جميع العوامل المتعلقة بذلك التي تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الاجور التي تتناضاها مؤسسات الطيران الأخرى على نفس الطريق.

2 - يتفق على ثبات الاجور المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا امكن بين مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى التي تعمل على الطريق الجوى كله او جزء منه ، ومثل هذا الاتفاق يمكن الوصول اليه اذا امكن عن طريق الجهاز الخاص بتحديد الاجور فى احدى المنظمات او الهيئات الدولية المعينة لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين .

3 - تقام فئات الاجور التي يتم الاتفاق عليها بهذا الشكل لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل ثلاثة يوما على الأقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك.

4 - اذا لم تشمل مؤسسات الطيران المعينة الى اتفاق على فئات الاجور او اذا لم يمكن الوصول الى تحديد الاجور بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة لسبب آخر او اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (2) من هذه المادة فان سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تعمل على تحديد فئات الاجور بالاتفاق فيما بينها.

5 - اذا لم تستطع سلطات الطيران الوصول الى اتفاق لاعتماد اي من فئات الاجور المتدامة اليها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة او تحديد اي فئات اجراء بموجب الفقرة (4) فان الخلاف يفصل فيه حياله بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

أن تتضمن الشهادة العائدة للمنتجات الصناعية نسبة الصنع المحليّة الداخلة في إنتاجها وتصادق على صحة محتويات شهادة المنشآت السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان باضطرار على توسيع نطاق تبادل منتجاتهما والتدرج في إزالة الحواجز والقيود الإدارية والنقدية حتى يصل التبادل التجاري بينهما إلى المستوى المطلوب.

المادة الخامسة

رغبة في تشجيع مشاريع التنمية الاقتصادية مع مراعاة الأنظمة والقوانين المرعية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين يشجع الطرفان المتعاقدان قيام مشاريع التنمية الاقتصادية من روعية أي من البلدين المتعاقدين في البلد الآخر وكذلك إنشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين.

المادة السادسة

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملية قابلة للتحويل يتلقى عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين بتحويل المبالغ بالعملة التي يتفق عليها إلى بلد الطرف الآخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة المعاملات الجارية بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة الأخرى النافذة.

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراهن التجارية على اراضيه ويقدم له التسهيلات الازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة، كما يعمل الطرفان على تبادل الملحقين التجاريين بينهما.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بغية إنماء اقتصاد بلديهما وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بينهما.

المادة التاسعة

تكون أفضليّة النقل والشحن الجوي والبحري للبضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل والملاحة الوطنية ويسعى الطرفان إلى إقامة خط ملاحي منتظم بينهما.

المادة العاشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والفنى آفاق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية اردنية تجتمع مرّة في كل سنة على الأقل في الرباط أو عمان بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في أجل اقصاه ثلاثة أشهر وتكون مهمتها:

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بعمان يوم 28 سبتمبر 1980 ،

اصدرنا امرنا الشيف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، حسبما هو ملحق بظهيرنا الشيف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط يوم II مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشيف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980).

وتحصه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعني بوعيده.

* * *

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تحدوهما الرغبة في اقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقاً من الروابط القومية والصلات التاريخية التي تربط بين القطرين الشقيقين.

ورغبة منها في إنماء وتوسيع العلاقات الاقتصادية وتطوير حجم مبادراتها التجارية على اسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ،

فقد اتفقنا على ما يأتى :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتوسيعها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لنصوص هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المرعية في كل منهما.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية ، والحيوانات الحية والشروط الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي بين البلدين معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية النافذة لدى كل منها.

المادة الثالثة

أ) تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي او اردني اذا كانت تكلفة الانتاج المحلي بما فيها المواد الاولية واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40% من تكلفة الانتاج الكلية.

ب) ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ على

اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديموقراطية

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية ،
إيماناً منها بوحدة الاتجاه الفكري وتراث الحضارة الإسلامية
والافريقية المشترك بينهما ؛
واحکاماً لاساليب التعاون بين البلدين في شؤون الثقافة والفنون
التقليدية والتربيه والتعليم ؛
قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما تنظيماً لاووجه التعاون في المجالات
الثقافية والفكريه والعلمية والفنية .

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان باستمرار على تقوية وتعزيز الروابط
بينهما في ميدان العلوم والآداب والتربيه والتعليم والفنون الشعبية
والفولكلورية والألعاب الرياضية وفي غير ذلك من الميدانين الثقافية
التي تزيد في التقارب الفكري والتاليف الروحي بين قطريهما
الشقيقين .

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة في حدود امكانياته على
تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب الطرف الآخر وتبادلان
الاساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة ، والفنون
الشعبية والfolklorie .

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة معارض الصناعة التقليدية
والمعارض الفنية والاثرية والمدرسية والمؤتمرات الادبية والعلمية
المشتركة بقصد بث شؤون الحضارة العربية الاسلامية والافريقية
ودراسة التفاعل الجاري بينها وبين مختلف الحضارات .

المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين انماء الروابط الثقافية وتعزيزها
بين المؤسسات العلمية والمعاهد التعليمية وبين مؤسسات ومعاهد
الطرف الآخر المائنة لها ويعملان على تعاون هيئاتها الطلابية
والرياضية والكتفائية وتبادل الزيارات وتنظيم المباريات والرحلات
والمهرجانات بينهما .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الاخصائيين في شؤون المتحف
والمكتبات والمحفوظات التاريخية والبعثات المهممة بالحفريات
والتنقيب عن الآثار ، ويقدم كل منهما للآخر التسهيلات الممكنة
لاستعارة المخطوطات النادرة وأخذ صور عنها وتبادل نسخها المكررة .
كما يتبادلان المعلومات في هذه المواضيع .

المادة السادسة

يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بوسائل الاخبار المختلفة بين
بلديهما من تبادل الافلام العلمية والتربيه والسياحية التي يمكن

- ١ - معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق ؛
- ٢ - تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛
- ٣ - ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبّع هذه التوصيات نافذة بعد التصديق عليها حسب الاصول المرعية في كل منهما .

المادة العادية عشر

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تتجدد تلقائياً ما لم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة أشهر على الأقل .

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ ٢٢ أيار (مايو) ١٩٧٨ على نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير الدولة وزير التجارة والصناعة ، المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، الدكتور نجم الدين الدجاني .
الاستاذ احمد بوستة .

ظهير شريف رقم ١.٨١.١٧٧ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١
(٨ أبريل ١٩٨١) بنشر اتفاقية التعاون بين المملكة المغربية
وجمهورية السودان الديموقراطية الموقع عليها بالرباط
يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ .

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اتنا :
بناء على اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية
السودان الديموقراطية الموقع عليها بالرباط يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ ؛
وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليها الموقع بالحر طوم
يوم ٦ أكتوبر ١٩٨٠ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة
المغربية وجمهورية السودان الديموقراطية الموقع عليها بالرباط
يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨١)

وتحت بالخط :

الوزير الاول :

الامضاء : المعلم بوعبيد .

* *

ونظراً لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق للتعاون العلمي والتكنى الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسپانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 والمضاف الى ظهيرنا الشريفي هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراسخ في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)

وقدم بالطبع :
الوزير الأول ،
الاضاء : المعطى بوعيد .

* * *

اتفاقية للتعاون العلمي والتكنى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسپانية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة المملكة الاسپانية ، رغبة منها في تقوية روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ووعياً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون المتبادلة في الميدانين العلمي والتكنى ، واقتناعاً منها بضرورة تشجيع تدعيم هذا التعاون في حدود امكانياتهما ، قررت ما يلى :

المادة الأولى

1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل انجاز برامج التعاون العلمي والتكنى ، وتبادل التجارب التقنية طبقاً لأهدافهما التنموية الاقتصادية والاجتماعية .
2 - ويهم هذا التعاون بالدرجة الأولى ميدان تكوين الاطر والمبتدئين المهني وكذا انجاز برامج مشتركة تتعلق بالبحوث وادخال تقييمات جديدة .

المادة الثانية

يمكن للتعاون المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن يشمل ما يلى :

- أ) تقديم المنح الدراسية ، وتداريب التكوين او التخصص ؛
- ب) تبادل الخبراء والفنانين وأساتذة وكذا اختصاصيين آخرين ؛
- ج) تبادل الوثائق والمعلومات التقنية والتكنولوجية ؛
- د) تبادل البعثات التخصصية للمساهمة في تنفيذ أعمال وبرامج التعاون العلمي والتكنى ؛
- هـ) الانجاز المشترك للدراسات او المشاريع الخاصة التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ؛
- و) تبادل المعدات والتجهيزات الازمة لإنجاز البرامج والمشاريع المحددة باتفاق مشترك ؛

عرضها في كل من البلدين للتعرف على الامكانيات الطبيعية والطاقة الابيونائية للسواح في كل منها ، وتبادل الكتب والنشرات العلمية والتاريخية ، وتشجيع تبادل البرامج الاذاعية المدرسية الخاصة بنشر المعلومات عن كل من الطرفين لدى الطرف الآخر .

المادة السابعة

يتشارو الطرفان المتعاقدان بشأن المسائل الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية والمطروحة أمام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصة اليونسكو بقصد تنسيق وجهات النظر بينهما .

المادة الثامنة

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما برامج تنفيذية يسرى مفعول كل منها لمدة سنتين ، وتحدد تفاصيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

المادة التاسعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابياً برغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئياً أو كلياً ، على أن يكون هذا الاختصار سابقاً للتعديل بمدة ستة أشهر .

المادة العاشرة

تقديم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط يوم الخميس التاسع والعشرين من محرم سنة 1397 هجرية الموافق لعشرين مارس سنة 1977 ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية .
واعترافاً بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية وختمها بخاتمتهم .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :
عبد الطيف بن عبد الجليل ، الدكتور مصطفى خالد ،
مساعد السيد رئيس الجمهورية للتنسيق
وزير التعليم العالي ، والشؤون الخارجية .

ظهير شريف رقم 203.1.81.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) : ينشر الاتفاق للتعاون العلمي والتكنى الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسپانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - يدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعزّ أمره اننا :
بناء على الاتفاق للتعاون العلمي والتكنى الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسپانية بمدريد يوم 8 نونبر 1979 :

2 - يمكن إنهاء العمل بالاتفاقية في أي وقت وذلك باشعار كتابي من أحد الطرفين المتعاقددين إلى الطرف الآخر بعد اخطار مدة ثلاثة أشهر.

وفي هذه الحالة يستمر العمل بالبرامج والنشاطات التي هي في طور الانجاز ، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك لحين انتهاءها أو تصفيتها.

وحرر بمدريد بتاريخ 8 نونبر 1979 في أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الإسبانية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الملكة الإسبانية :
الاستاذ احمد بوستة . مارسيلينو اوريغا اكيرى .
مارسيلينو اوريغا اكيرى . وزير الشؤون الخارجية
بالشئون الخارجية والتعاون .

ظهير شريف رقم 1401، 8.1.211 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا : بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 :

ونظراً لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى الموقع بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ألمانيا الديمقراطية بتاريخ 18 أبريل 1980 والمضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكم في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وفقه بالنظر :

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوغيدي.

* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المسماة فيما بعد « بالطرفين المتعاقددين » ،

ز) الاستعمال المشترك للمنشآت العلمية والتكنولوجية ؛
ج) أي شكل من أشكال التعاون العلمي والتكنى يمكن أن يكون موضع اهتمام الطرفين .

المادة الثالثة

١ - يتم تطبيق التعاون كما هو محدد في المادة الثانية بناء على برامج ونشاطات تحدد باتفاق مشترك .

٢ - يمكن تحضير وإنجاز برامج ومشاريع خاصة للتعاون العلمي والتكنى ، في إطار اتفاقات قطاعية ، تبرم بين الطرفين .

المادة الرابعة

١ - قرر الطرفان المتعاقدان تشكيل لجنة مختلطة ، تجتمع مبدئياً مرة واحدة في كل سنة بالتناوب في كل من البلدين وذلك للشهر على تنفيذ برامج ونشاطات التعاون العلمي والتكنى المذكورة في المادة الثالثة .

٢ - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يوجه للطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية اقتراحات برامج ونشاطات التعاون العلمي والتكنى والتي تكتسي طابعاً استثنائياً .

المادة الخامسة

يمتنع الطرفان المتعاقدان عن أن ينشروا خارج المنظمات والمؤسسات العمومية ، المعلومات التي يتوصلان إليها عبر البرامج ونشاطات التعاون العلمي والتكنى المتوجزة بينهما ، إلا إذا كان هناك اتفاق كتابي مسبق .

المادة السادسة

١ - ان الخبراء المنصوص عليهم في الفقرة ب من المادة الثانية يتم اختيارهم من قبل الطرف المؤيد بناء على معايير الطرف الآخر . وتسليم الترشيحات إلى الطرف المؤيد إليه للموافقة عليها .

٢ - يتم تحديد إطار المتعاونين في بروتوكول تطبيقى لهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تم دراسة مساهمة كل من الطرفين المتعاقدين في تمويل برامج ونشاطات التعاون العلمي والتكنى حسب الحالات ، وذلك إما من طرف اللجنة المختلطة أو في إطار اتفاقات قطاعية .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقتاً حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها ، ونهايتها ، بعد اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات المطلوبة في بلدיהם للدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك اعتباراً من تاريخ آخر اشعار .

المادة التاسعة

١ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً سنة مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من اصرام أجلها ، برغبته في إنهاء العمل بها .

المادة السابعة

لا يمكن تسليم المعلومات والوثائق المقدمة حسب هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بالرضا المسبق للطرف الذي قدم هذه المعلومات والوثائق.

المادة السابعة

ينبغي على المتعاونين الموضعين رهن اشارة الطرف الآخر التزام السرية التامة فيما يخص الواقع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها من خلال مزاولتهم لمهامهم.

كما يتزمون باحترام قوانين وأنظمة بلد الإقامة وي refrain عن كل تدخل في شؤونه الداخلية.

المادة الثامنة

للشهر على تنفيذ هذا الاتفاق ، تجتمع لجنة مختلطة مرة واحدة كل سنة بالتناوب في جمهورية المانيا الديمقراطية وفي المملكة المغربية أو بطلب من أحد الطرفين.

وستكون مهام هذه اللجنة على الخصوص :

أ) تنسيق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية ؛
ب) عرض دراسة اقتراحات تهدف إلى تنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني ؛

ج) تقديم الاقتراحات واتخاذ التدابير الضرورية وتوضيح أو حل المشاكل التي يمكن أن تطرح في إطار المشاريع المتجزة بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ اشعار الطرفين المتعاونين بعضها البعض باستكمال الاجراءات المطلوبة في بلديهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة العاشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويجدد ضمنيا سنّة سنّة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاونين الطرف المتعاون الآخر كتابة قبل ستة أشهر من انصرام مدة صلاحيته ، برغبته في فسخه.

المادة العاشرة عشر

يستمر العمل - طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق - بالعقود المبرمة في إطاره وكذلك المشاريع المشتركة والتدابير المتخذة والتي لم تستكمل اثناء انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وحرر بالریاض بتاريخ 2 جمادى الثاني 1400 موافق 18 أبريل 1980 في ست نسخ أصلية ، اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الالمانية واثنتين باللغة الفرنسية ولكل منها قوة النفاذ.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع إلى النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية : عبد الحق النازى .
فریدمان كلوزنیتز .

- رغبة منها في تقوية العلاقات الودية التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية المانيا الديمقراطية ؛
- وتشجعاً منها بالرغبة في تنمية وانعاش التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام المعترف بها عامة ؛

- واعترافاً منها بضرورة وامتيازات تعاون طويل المدى في الميادين الاقتصادية والصناعية والعلمية والتقنية ، اتفقاً على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاونان بصورة مشتركة لتشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين في إطار روح الصداقة وطبقاً لمبادئ الامتيازات والمنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاونان باتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق كما يسهلان لهذه الغاية نشاطات المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة في بلديهما ، وينتعنا في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين جميع التسهيلات الضرورية لهذا التعاون.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاونان التعاون بينهما خاصة في ميادين التصنيع الفلاحي ، وتنمية الصناعة الغذائية ، وصناعة المشروبات والنقل ، وانتاج مواد البناء ، وكذا في ميادين الفلاحية الكيماوية والطاقة بالإضافة إلى ميادين أخرى ذات المنفعة المتبادلة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاونان على تنمية وتشجيع التعاون بينهما الذي يمكن أن يشمل ما يلى :

أ) الانجاز المشترك لمشاريع صناعية ، اقتصادية ، علمية وتقنية ؛
ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات أو المقاولات المختصة في البلدين لإنجاز مشترك لدراسات اقتصادية وتقنية وكذا الدراسات التمهيدية للاستثمار ؛
ج) تبادل الوثائق والمعلومات ؛
د) إيفاد الخبراء لمهمات قصيرة أو طويلة المدى ؛
ه) تنظيم تكوين واستكمال التكوين المهني .

المادة الخامسة

يتم التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني ، طبقاً لعقود تبرم بين المقاولات والهيئات والمؤسسات المختصة في جمهورية المانيا الديمقراطية والمملكة المغربية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين .

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلى :

أ) تشجيع استثمار رؤوس اموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في البلد الآخر وذلك وفق التشريعات النافذة في كل من البلدين ؟

ب) تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة او مواطني احد البلدين في البلد الآخر وكذلك انشاء شركات مختلطة للانتاج ومؤسسات مالية ومصرفية ؟

ج) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؟

د) دعم التعاون بين المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت عامة او خاصة او مختلطة في إطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين ؟

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة الكافية بتنمية وتسهيل المبادرات التجارية بين البلدين .

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلى :

أ) تبادل الخبراء والتقنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن والطاقة ؟

بـ) اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؟

جـ) النظر في امكانية انشاء معاهد للبحث العلمي وتبادل الاختصاصات والمستندات والمعلومات التقنية .

المادة الرابعة

للوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقيات وبروتوكولات تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين .

المادة الخامسة

تتمت رؤوس الاموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر بالمخايم والاعفاءات والضمانات التي تقرها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين .

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن لمواطني الطرف الآخر .

المادة السابعة

يخضع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الآخر او الذين يمارسون أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .

ظهير شريف رقم 1401. 81. 232. بتاريخ 3 جمادي الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقع بالرباط يوم 11 يونيو 1980 .

الحمد لله وحده

الطباع الشريف حد بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره انتا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والموقع بالرباط يوم II يونيو 1980 ؛ وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور المحرر بتونس يوم 12 يوليوز 1981 ،

اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقع بالرباط يوم II يونيو 1980 والملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بيراكس في 3 جمادي الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) .

ووقعه بالعلف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

* * *

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ، اذ تحدوهما الرغبة في تنمية تعاونهما الاقتصادي والتقني على اسس متينة وتقديرها لدور هذا التعاون في التقريب والرفع من مستوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتيهما ، والتعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني لبلديهما ، قررت عقد اتفاقية نصها كما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي وتقني متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتعه بالخط :
وزير المالية بالنيابة ،
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جمous.

مرسوم رقم 2.81.441 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني البريصة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرياكفورت ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس - الشطر الثاني.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم 80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ،
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 43.000.000 مارك الماني المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرياكفورت / ماين قصد تمويل مشروع الاستصلاح والاستثمار الفلاحي للكوس - الشطر الثاني.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتعه بالخط :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكافي الرياغي .

مرسوم رقم 2.81.442 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني البريصة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في افرياكفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع المراكز الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البليور (صونكوص).

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم 80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ،

المادة الثامنة

تيسيرا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية والمتضمنة عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة وبصورة دورية في الرباط وتونس يكون من مهامها :

- أ) دراسة واقتراح التدابير والإجراءات التفصيلية لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ؛
- ب) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تتعارض سببا تنفيذه.

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعلقين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل . وفي جميع الأحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 رجب 1400 هـ موافق 22 يونيو 1980 م في نسختين أصليتين باللغة الغربية لكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية التونسية :
محمد بن زالى ،
المعطي بوعبيد .

مرسوم رقم 2.81.354 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوربية (15.000.000) المبرم يوم 26 من جمادى الاولى 1401 (9 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتعددة.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم 80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة عشر مليون وحدة حسابية أوربية (15.000.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد تمويل قطاع الصناعة الصغيرة والمتعددة.

مرسوم رقم 2.81.452 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار
أمريكي المبرمة يوم 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بين المملكة
المغربية ومجموعة من البنوك الدولية.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر
بتنفيذظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401
(31 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛
وباقتران من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي
المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 3 رجب 1401
(8 مايو 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الدولية ،
وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد .
وقيه بالعطاف ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.81.454 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار
أمريكي المبرمة يوم 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981)
بين المملكة المغربية ومجموعة من البنوك الدولية.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر
بتنفيذظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401
(31 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛
وباقتران من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره أربعين مليون دولار أمريكي
المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 24 من جمادى
الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة من
البنوك الدولية وكذا على الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

وباقتران من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 23.400.000 مارك الماني
المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 23 من جمادى
الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة
قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع توسيع
المراكم الجهوية للشركة الوطنية لتسويق البذور (صونوكوص) .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية .

وحرز بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقيه بالعطاف ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.81.370 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981)
بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك
الماني المبرمة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981)
بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة قروض التعمير في
افرانكفورت / ماين قصد تمويل اقتناه اربع رافعات
لمينة اكادير .

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80
المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من
صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ؛
وباقتران من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 4.000.000 مارك الماني
المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 23 من جمادى
الاولى 1401 (30 مارس 1981) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة
قروض التعمير في افرانكفورت / ماين قصد تمويل مشروع اقتناه
اربع رافعات لمينة اكادير .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية .

وحرز بالرباط في 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقيه بالعطاف ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم اعضاء غير موظفين فى اللجان
التقنية الآتى بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة
عن سنتى 1981 و 1982 :

1 - اللجان التقنية للادارة والتنظيم :

الاعضاء الرسميون : الاعضاء النواب :

السادة : محمد ايمراح ؛ السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمى ؛ عمر بنانى ؛
محمد بنجلون ؛ رشيد الشرقاوى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛ حمزة الكتانى ؛
كمال الشاوى ؛ عابد اليعقوبى سوسان ؛
محمد الشرقاوى ؛ عبد القادر الزارى.

2 - اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون : الاعضاء النواب :

السادة : محمد ايمراح ؛ السادة : سعيد عزمى ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛ بول بودوان ؛
محمد الشرقاوى ؛ رشيد الشرقاوى ؛
يحيى الفيلالى ؛ جاكساد الكتانى ؛
عبد الرحمن الفيلالى ؛ مسعود الطاهرى ؛
أمل الكانونى ؛ عابد اليعقوبى سوسان.

3 - اللجنة التقنية للسيارات :

الاعضاء الرسميون : الاعضاء النواب :

السادة : سعيد عزمى ؛ السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛ عمر بنانى ؛
كمال الشاوى ؛ محمد بنجلون ؛ عبد الرزاق حمداد ؛
محمد الشرقاوى ؛ يحيى الفيلالى ؛ موفق الهرانى ؛
عبد اليعقوبى سوسان. عبد القادر الزارى.

4 - اللجنة التقنية لحوادث الشغل :

الاعضاء الرسميون : الاعضاء النواب :

السادة : سعيد عزمى ؛ السادة : بول بودوان ؛
محمد بن الجيلالى بنانى ؛ عمر بنانى ؛
محمد بن الشرقاوى ؛ جمادى الشرقاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛ عبد الرزاق حمداد ؛
جود الكتانى ؛ مسعود الطاهرى.

5 - اللجنة التقنية للبحرية والنقل :

الاعضاء الرسميون : الاعضاء النواب :

السادة : محمد ايمراح ؛ السادة : بول بودوان ؛
سعيد عزمى ؛ عمر بنانى ؛ حميد البصري ؛
محمد الشرقاوى ؛ عبد الرحمن ابن يخلف ؛
محمد الميساوي ؛ عبد الرزاق حمداد ؛
عبد اللطيف الطاهرى. جود الكتانى.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعلف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

مرسوم رقم 2.81.453 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981)

يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التقائى البالغ 1.875.000 دينار عربى حسابى الموقعة فى 11 من ربىع الآخر

(16 يناير 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذ

الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31

ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية انقرض التقائى البالغ قدره مليونا وثمانمائة

وخمسة وسبعين ألف دينار عربى حسابى (1.875.000) المضافة الى

اصل هذا المرسوم والموقعة فى 10 ربىع الآخر 1401 (6

يناير 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى وعلى

الملحق المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1401 (24 يونيو 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعلف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائى.

مقدور لوزير المالية رقم 438.81.401 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة

(5 مايو 1981) يعين بموجبه عن سنتى 1981 و 1982 اعضاء

غير الموظفين باللجان التقنية للادارة والتنظيم وتأمين المؤمن

والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران

والضمان العشارى لابنية والحريق والحياة والاخطر المختلفة ،

المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 1098.60

الصادر فى 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات

الخاصة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر فى

9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.349 بتأريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بالاذن لجماعة العرائش (إقليم طوان) في التخل بالمراساة للدولة عن قطعة أرضية أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وببناء على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر بتاريخ 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نوفمبر 1980) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نوفمبر 1980) بالاذن لجماعة العرائش بالمراساة لبعض الافراد عن ثلات عشرة (3) قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص باللغة مساحتها الإجمالية نحو ستة آلاف وخمسمائة وستة وتسعين (6.596) مترًا مربعًا وكائنة بجزءة « التميديد » . الملك المدعي « ليكليرور » الحامل رسمه العقاري رقم 3120/MS. وقد رسمت القطع الارضية المذكورة بلون أخضر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم ويأتي بيانها في الجدول اسفله :

مرسوم رقم 2.81.303 بتأريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر بالاذن لجماعة العرائش (إقليم طوان) في التخل بالمراساة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وببناء على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح سبتمبر 1980) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر في 21 من شوال 1400 (فاتح سبتمبر 1980) بالاذن لجماعة العرائش (إقليم طوان) في التخل بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص باللغة مساحتها نحو اثنى عشر ألفا واربعمائة واثنين وثلاثين (12.432) مترًا مربعًا وكائنة بحي جنان الباشا ، العرائش . وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أزرق في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينجز هذا التخل بمن اجمالي قدره ثلاثة وعشرة آلاف وثمانمائة (310.800) درهم اي على اساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالمرصاد في 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) .

الامضاء : المعطي بوغيد .

وعله بالخط :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

النحو الإجمالي	النحو المتر المربع	مساحة القطعة	أسماء المتخل لهم	رقم التقطعة في المخطط
(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالเมตร المربع)		
24.050	50	481	أحمد ضريت بن بوجمعة	76
25.100	50	502	هية الرئيس بنت عبد الرحمن	77
24.800	50	496	آيت بوعزة سعيد	112
19.900	50	398	الحسن العبادي بن احمد	114
24.800	50	496	محمد ابواللحية بن المرحوم الحسن	117
25.700	50	514	محمد بلعيدي بن مولود	126
27.400	50	548	محمد نوسيوت بن محمد	127
29.400	50	588	محمد جباد بن ابراهيم	130
31.750	50	635	احمد الزناتي بن محمد	133
27.250	50	545	ستنسون بردجي	137
30.950	50	619	محمد بيكتز	145
30.300	50	606	الحسين حسون بن حسون	146
8.400	50	168	محمد الصفعي بن علي	147
329.800		6.596	المجموع	

الفصل الثالث. - يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط فی 23 من رجب 1401 (28 مايوا 1981).

الامضاء : المرضى بوعيده.

وقمه بالعطاف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر المولى، لشهره.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1401 (II مايو 1981)

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 440.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) يتعين أمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (I)
21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
وبناء على منشور وزير المالية رقم II45/د/307 الصادر في
24 يونيو 1969 (II) بتكليف المصلحة الميكانيغرافية أداء النهقات القارة ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي ، رئيس القسم الميكانيغرافي والمعالجة الاعلامية ب مديرية الشؤون الادارية وال العامة بوزارة المالية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقطعة من الاعتمادات المفوضة إليه بحسب الميزانية العامة للسنة المالية 1981 :

قرار لوزير النقل رقم 431.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بالتزام أصحاب النقل انعموه للمسافرين الذين يتوجهون بالمواصلات في مدينة سطات باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 260، 63. I الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (2 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطريق :

وبناءً على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383هـ (4) دجنبر 1963 بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسمه الفصل 3 منه ،

یقرو مانی:

الفصل الأول

يجب على أصحاب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تقع نقطة الانطلاق منها أو الوصول إليها أو العبور بها في مدينة سطات أن يستعملوا منشآت محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على أصحاب النقل العمومي للمسافرين نقل او انتزاع المسافرين او الامتعة او البضائع في اماكن غير مبني المحطة المشار إليها أعلاه .
وتسليم التذاكر ووراق الامتعة والبضائع وجوبا فى شبابيك المحطة .

استدراك خطأ وقع في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٦٢
بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٠١ (٤ يناير ١٩٨١)
الصفحتان رقم ١٢٦ و ١٢٧.

مرسوم رقم ٢.٨٠.٧٣٤ ب تاريخ ٢٦ من محرم ١٤٠١ (٤ ديسمبر ١٩٨٠) يتعلق باستعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزان للمياه الفائضة عن المجاري المغطات للمنطقة السقوية للزمامرة - ٠ - وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الملازمة لـ هذا الفرض (القليم الجديدة).

بدل من :

عنوانه	اسم المالك او المعروف بذلك	كنية الملكية مساحتها ونوعها	رقم البقعة في التصميم التجزيئي
دار الكزوبي ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.	حميدا بن العياشي بن الحاج الكزوبي.	غير محفظة ، I هـ - ٥٩ آ - ٩٩ س ، أرض عارية.	١٢
دار الحساسنة ، فخدة العثمانية ، دائرة الزمامرة.	محمد عبد الله وفاطمة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	رسم عقاري رقم ٦٩٤ ز I هـ - ٤٦ آ - ٥٠ س	٤٣

يسرا :

عنوانه	اسم المالك او المعروف بذلك	كنية الملكية مساحتها ونوعها	رقم البقعة في التصميم التجزيئي
دار الكزوبي ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.	حيدا بن العياشي بن الحاج الكزوبي.	غير محفظة ، I هـ - ٥٩ آ - ٩٩ س ، أرض عارية.	١٢
دار الحساسنة ، فخدة العثمانية ، دائرة الزمامرة.	محمد عبد الله وفاطمة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	رسم عقاري رقم ٦٩٤ ز I هـ - ٤٦ آ - ٥٠ س ارض عازية.	٤٣

(الباقي دون تغيير).

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الفصل الثالث

تشتمل مبارزة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بتطور تكوين مهندسي الدولة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء 2	3 ساعات	
الرياضيات 5	4 ساعات	
الفيزياء 5	4 ساعات	

الاختبارات الشفوية :	المعامل :
الرياضيات 3	
الفيزياء 3	

الفصل 4

يحدد برنامج المواد التي تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء في الملحق I بهذا القرار.

الفصل 5

تنقط الاختبارات من ٥ إلى ٢٠.

ولا يمكن أن يقبل أى كان لادة الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة ٧ على الأقل في كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع ١٢٠ نقطة بالنسبة لجميع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة ٧ على الأقل في كلا الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ ١٨٠ نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات.

II - مهندسو التطبيق

الفصل 6

يتم تكوين مهندسي التطبيق في طور تستغرق مدة الدراسة فيه أربع سنوات.

الفصل 7

يمكن أن يقبل في الطور العادي لتكون مهندسي التطبيق على اثر مبارزة المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو الرياضيات والتقنيات) أو شهادة تعادلها.

الفصل 8

تشتمل مبارزة الدخول الى السنة الاولى للدراسة بتطور تكوين مهندسي التطبيق على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

ويحدد فيما يلي نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص لها :

الاختبارات الكتابية :	المعامل :	المدة :
الانشاء 2	3 ساعات	
الرياضيات 5	4 ساعات	
الفيزياء 5	4 ساعات	

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣١٩-٨١ بتاريخ ١٣ من ربى الآخر ١٤٠١ (١٩ يبرابر ١٩٨١) تجده بموجبه شروط القبول في طور تكوين مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين لدى المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم ٤٢٩-٦٩٠ بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٣٩٩ (٢٤ أكتوبر ١٩٧٩) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦-٦٩٨٩ الصادر في ٢٧ من ذى القعده ١٣٦٧ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٧-٤٠٢ الصادر في ٣ من ربى العاشر ١٣٦٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام لامتحانات والمباريات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨-٨١٤٠٦٨ الصادر في ١٨ من رمضان ١٣٨٨ (٩ ديسمبر ١٩٦٨) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

I - مهندسو الدولة

الفصل I

يتم تكوين مهندسي الدولة في طور عال تستغرق مدة ستين من الدراسة .

الفصل 2

يمكن أن يلجن السلك الغالى لتكون مهندسي الدولة على اثر مبارزة :
I - المترشحون حملة الاجازة في العلوم الرياضية أو الفيزيائية أو شهادة تعادلها ؛

2 - المترشحون المنتدون لسلك مهندسي التطبيق أو حملة شهادة تمكן من التعيين في هذا السلك .

ويجب أن تكون لهؤلاء المترشحين جميعهم ثلاث سنوات على الأقل من الاقديمة بهذه الصفة في المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو في القطاع الخاص .

أما حملة شهادة يتأتى بها ولوح درجة مهندسي الدولة فيمكن قبولهم بناء على الشهادات وفي حدود المقاعد المتوفرة .

الفصل ١٧

تنقطع الاختبارات من ٥ إلى ٢٠.

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة ٧ على الاقل في كل اختبار من الاختبارات وعلى مجموع ١٠٠ نقطة بالنسبة لجميع الاختبارات بعد تطبيق المعاملات.

أحكام مشتركة**الفصل ١٨**

ان المترشحين لمختلف اطوار التكوين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يجب أن يبلغوا من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المباراة مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٦٧٨١ الصادر في ٢٣ من ربى الاول ١٣٩٧ (١٤ مارس ١٩٧٧) المعنى الموظفون بموجبه من شرط السن المقرر في الانظمة الاساسية بخصوص ولوج سلك جديد للدولة.

الفصل ١٩

تضم لجنة المباريات التي يترأسها المدير ثلاثة اعضاء على الاقل. وتضم لجان الحراسة التي يعين المدير رئيسها عضوين على الاقل.

الفصل ٢٠

يحدد المدير قائمة المترشحين المأذون لهم في أداء اختبارات المباريات المنصوص عليها في هذا القرار بينما يحدد وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قائمة المترشحين الناجحين في هذه المباريات أو المعينين بناء على الشهادات.

الفصل ٢١

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٣ من ربى الآخر ١٤٠١ (٩ يبريل ١٩٨١).

الاضاء : المحظوظ احرسان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٧١.٨١ بتاريخ ٢٠ من وجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موظفين رئيسيين للبريد.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم القلكي رقم ٤٠٢.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؟

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٩١٩.٧٨ الصادر في ٧ مارس ١٩٧٨ الخاص بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موظفين رئيسيين للبريد ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجري يوم ٣٠ غشت ١٩٨٢ بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين سبعين (٧٠) موظعا رئيسيا للبريد.

الاختباران انشفويان : **المعامل :**

الرياضيات ٣
الفيزياء ٣

الفصل ٩

يحدد برنامج المواد التي تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء في الملحق ٢ بهذا القرار.

الفصل ١٠

تنقطع الاختبارات من ٥ إلى ٢٠. ولا يمكن أن يقبل أى كان لأداء الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على النقطة ٧ على الاقل في كل اختبار من الاختبارات الكتابية وعلى مجموع ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع هذه الاختبارات بعد تطبيق المعاملات. ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى كان ان لم يحصل على النقطة ٧ على الاقل في كل الاختبارين الشفويين وعلى مجموع عام يبلغ ١٨٠ نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفوية بعد تطبيق المعاملات.

III - المساعدون التقنيون المختصون**الفصل II**

يتم تكوين المساعدين التقنيين المختصين في طور تستغرق مدة الدراسة فيه سنتين.

الفصل ١٢

يتم القبول في طور تكوين المساعدين التقنيين المختصين بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات والعلوم التجريبية أو التقنية).

IV - المساعدون التقنيون**الفصل ١٣**

يتم تكوين المساعدين التقنيين في طور تستغرق مدة التكوين فيه سنتين.

الفصل ١٤

يمكن ان يلتج طور تكوين المساعدين التقنيين على اثر مباراة المترشحون المثبتون قضاء السنة السابعة من التعليم الثانوى.

الفصل ١٥

لا تشتمل مباراة الدخول الى هذا الطور سوى على اختبارات كتابية.

ويحدد فيما يلى نوع هذه الاختبارات ومدتها والمعامل المخصص بها :

الاختبارات الكتابية :	المدة :	المعامل :
الإنشاء ٣ ٢ ٣ ساعات
الرياضيات ٣ ٤ ٣ ساعات
الفيزياء ٣ ٤ ٣ ساعات

الفصل ١٦

يحدد برنامج المواد التي تتناولها اختبارات الرياضيات والفيزياء في الملحق ٣ بهذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1980 .
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 549.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
الباحثين في التعليم العالي ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 2 يونيو 1978 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المطابق لولوج إطار الاستاذة المساعدين .

Le doctorat de 3^e cycle (droit ou sciences économiques) des universités françaises reconnu par le ministère français chargé des universités. Ce doctorat doit être assorti d'une licence marocaine ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981 .
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 575.81 بتاريخ 5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981) باجراء مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للأساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في III من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على قرار وزير المسؤولين الاداريين ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراي 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم بالمدرسة العليا للأساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط ابتداء من 20 يوليز 1981 مبارأة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثالث .

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم II يوليز 1981 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)
الإضاء : المحجوبى احرسان .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 547.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 1384.66 الصادر في II من شوال 1386 (2 يبراي 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى :

Le diplôme des hautes études commerciales, délivré par l'université technique de Berlin - République démocratique Allemande ;
La maîtrise ès sciences économiques, délivrée par l'université de Montpellier - France.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1978 .

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981)
الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 548.81 بتاريخ 28 من رجب 1401 (2 يونيو 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة :

Le doctorat d'Etat (droit ou sciences économiques) délivré par les universités françaises, assorti au moins d'un diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme d'études supérieures spécialisées .

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 496.81 بتاريخ 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981) بتنيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بنا، على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية،
بناء على المرسوم الملكي رقم II 189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه :
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بنا، على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تعميمه :
وباقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ، وبعد استشارة المجندة المختصة ،

يقرر ما يلى : **الفصل الاول**

تتم كما يلى قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

L'école supérieure d'électronique de l'Ouest à Angers, France ; diplôme d'ingénieur électronicien de l'école supérieure d'électronique de l'Ouest, assorti de l'attestation d'accomplissement des deux années d'études préparatoires (math. sup. et math. spé.).

L'université de Bordeaux I, France : diplôme de docteur-ingénieur en biologie du développement, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie du développement délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, faculté des sciences et techniques, France : diplôme de docteur-ingénieur en écologie méditerranéenne (option zo-écologie), assorti du diplôme d'études approfondies spécialité écologie méditerranéenne (option zoécologie), délivré par la même faculté et du diplôme de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

L'université des sciences et techniques du Languedoc, France : diplôme de docteur-ingénieur : parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie, pathologie et relations écophysiologiques, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

Institut national polytechnique de Toulouse, Institut du génie chimique, France : diplôme d'ingénieur du génie chimique obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de 5 ans au moins.

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار إليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبية العلمية والتكنولوجية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1978.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1401 (9 يونيو 1981)

الاضاء : المنصورى بن على.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة (جامعة محمد الخامس) بالرباط قبل 10 يوليو 1981.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1401 (8 يونيو 1981)
عن وزير التربية الوطنية وتكون الاطر
الكاتب العام ،
الاضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الشغل والتكوين المهني

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 550.81 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1401 (6 مارس 1981) المتعلق بتعيين ممثلى الادارة في خريجة التجان الادارية المتتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشغل والتكوين المهني .

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 0200.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يطبق بموجبه بخصوص التجان الادارية المتتساوية وتتميم الفصل II منظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره :

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 74.52.74 الصادر في 15 من شوال 1394 (31 أكتوبر 1974) بتعيين اعضاء التجان الادارية المتتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشغل والتكوين المهني ،
يقرر ما يلى :

ممثلو الادارة**فصل فريد**

تغير الفصول 1 ، 2 و 3 من القرار رقم 52.74 II بتاريخ 15 من شوال 1394 (31 أكتوبر 1974) المذكور أعلاه ، كما يلى :
« الفصل الاول . - يعين عضوا رسميا لكافة التجان الادارية المتتساوية الاعضاء ازاء موظفى وزارة الشغل والتكوين المهني « وكتذا رئيسا لهذه التجان السيد عبد التطيف احمد خالص « الكاتب العام لهذه الوزارة . »

« الفصل الثاني . - يعين عضوا رسميا لكافة التجان المذكورة « ورئيسا في حالة غياب الرئيس السيد بناني عبد الحفيظ « رئيس « قسم الشؤون العامة . »

« الفصل الثالث . - يعين أعضاء نوابا لكافة التجان : « السيد يحيى الحسن ، رئيس المفتشية الادارية ؛ « السيد هجو محمود ، رئيس قسم الشغل . « (الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 28 من ربیع الآخر 1401 (6 مارس 1981)
الاضاء : محمد ارسلان الجيدى.

حركات الموظفين وقداً بغير التصريح

نتائج مبارأة توظيف كتابة الاطارات العمومية بكتابعة الدولة في التعليم العلني والبحث العلمي بالرباط
(دورة 17 مارس 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : لورود وفاء - الراتبى فريد - ارداوى محمد والخطابى عبد الرحيم.
 - لائحة (ب) : لا أحد.
 - لائحة (ج) : العسادى الشعيبة - بولفانج جودية - الهوارى زكية والعمارى عبد الله.

نتائج مبارأة توظيف مختبرين بالمختبرات بكلية الفنون بفاس
(دورة 4 و 5 أبريل 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- العرائشى بدوى بدعة

نتائج مبارأة توظيف أئوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الفنون بمراش
(دورة 28 أبريل 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : يوسفى عبد الفتى والقشيرى عبد الرحيم.
 - لائحة (ب) : لا أحد.
 - لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة توظيف أئوان الخدمة بكلية الأدب والعلوم الإنسانية بمراش
(دورة 19 مايو 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- لائحة (أ) : السوري حفيظة - الملاعن محمد - زريقم فاطمة - سحساج عبد الواحد وسوتر فاطمة.
 - لائحة (ب) : لا أحد.
 - لائحة (ج) : لا أحد.

استنداك بالجريدة الرسمية عدد 3531 بتاريخ 18 من شعبان 1401
(2 يوليون 1980) الصفحة 842

نتائج مبارأة توظيف أئوان التنفيذ (فرع الفصوب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان
(دورة 9 ديسمبر 1979)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
- بدلاً من : اللائحة (أ) : جابر عزيزة.
 - يقرا : اللائحة (أ) : جابر العزيزة.

تبرئة ذمة دين

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

بموجب المرسوم رقم 2.81.308 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة زهرة الخطلى ، زوجة المرحوم عبد القادر البرحماني من مبلغ قدره أربعة آلاف ومائتين وسبعين درهما وأربعمائة وخمسون سنتينا (4.217,54 درهم).



بموجب المرسوم رقم 2.81.309 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد حمام محمد من مبلغ قدره أحدي عشر ألف وخمسمائة واثنين وسبعين درهما وسبعين سنتينا (11.572,77 درهم).

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.81.310 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الملوى حبيبة ، أرملة أنصبى همنان من مبلغ قدره ثمانية آلاف وتلثمانمائة وخمسة دراهم وثمانية عشر سنتينا (8.305,18 درهم).

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.81.299 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1401 (27 أبريل 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة رمزى حبيبة من مبلغ قدره ثلاثة ألوف وتسعمائة وثلاثون درهما (30.930 درهم).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

نتائج مبارأة تعين داخليين بالموكرن الصحي الجامعي للرباط وسلامة بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 16 مارس 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :
اغراضى رجاء - يتجلون فاطمة بدعة - حمدانى سعاد - عاصم عبد العميد - الفاسى فهري سعد - عراقى محمد الرشيد - بلاطوح انبس - خرباش عائشة - رويسى عبد الله - صورة عبد العميد - برجو امينة - الادريسي القاسمى غزلان هريم - الخطاب محمد - حراقى طارق - تاغن احمد - بالکوشى عبد القادر - بن الراضى الحسن - البشوشى عبد الوهاب - العزوزى المصطفى - تهمشت محمد - السنوسى اگريبة - احلاط محمد وسمشاوى آمال .
المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين : لا شيء

لائحة (ج) :
 حسوان البشير - بلاهريج أمينة - التويجري محمد - شوقي نعيمة - زاهيري
 عبد القادر - البانى فاطمة - الجيدى شمس الصحنى والكنودى مبارك.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مبارأة لولوج سلك هندسى الدولة (فرع الصناعة)
 (دوره 10 ، 11 و 12 يبرابر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (ا) : لا شيء .
- لائحة (ب) : لا شيء .
- لائحة (ج) : سليماني محمد والطاهرى مولاي يوسف.

الإمامة العامة للحكومة

نتائج مبارأة لتوظيف محررين بالادارات المركزية
 (دوره 31 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا شيء .

لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) :

محمد أبدي - محمد بنبلعيد - برشعيبي الأدريسي - المختار ملين - محمد بنطوجة -
 محمد بلغازي - محمد بنعبد الرحمن - محمد الصنهاجي ومحمد لغريب.

المطبعة الرسمية

نتائج المباريات التي أجريت بالمطبعة الرسمية يوم 19 يونيو 1981

مبارأة لولوج سلك اعوان الاشراف

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) :

البليدى عبد المجيد والأوراوى عبد الرزاق.

لائحة (ب) : لا شيء .

مبارأة لولوج سلك الاعوان المختصين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) :

الحجام عبد الله - لمحزن أمبارك - الأدريسي الجوهرى مولاي رشيد وبئر عبد اللطيف.

لائحة (ب) : لا شيء .

مبارأة لولوج سلك الطابعين المساعدين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) :

الفيلالى ماهر وحيد وبالبوهالى محمد.

لائحة (ب) : لا شيء .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1401
 (فاتح ابريل 1981) صفحة 424.

نتائج مبارأة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع
 بكلية العلوم بالرباط

(دورة فاتح يبرابر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : ناموسى محمد :

يقرأ : ناموس محمد.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3563 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401
 (11 يبرابر 1981) الصفحة 155

نتائج مبارأة لتوظيف مأمورين وبحاره.

(دورة فاتح يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (ا) :

بدلا من : الضريف العربى :

يقرأ : ضريف العربى.

(الباقي بدون تغيير)

مركز وجدة

لائحة (ا) :

بدلا من : أمجدى احمد :

يقرأ : أمجهدى احمد.

بدلا من : محمد الأخضر :

يقرأ : محمدى الأخضر.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

نتائج مبارأة لتوظيف محررين بوزارة الدولة المكلفة بالسياحة
 (دوره 10 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : السيد املوك رشيد.

لائحة (ب) : لا شيء .

لائحة (ج) : السيد عبد العزيز المنزهى.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مبارأة لتوظيف محررين

(دوره 14 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) :

خبيجر حسن - برکا عبد الرحمن - زيان التهامى - احمد الخراز - بولحضا محمد -
 الطماوى عبد الرحمن - اليسيتنى سعيدة والمعمرى ثريا.

لائحة (ب) : لا شيء .

المعاشات العسكرية

بموجب مرسوم رقم 2.81.301 بتأريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) يقضى بتحويل راتب تقاعد عسكري منسوج بالجدول المذكور :

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المئوية	التحصلات العائلية	تاريخ الانتفاع	الملحوظات
80.861	السيدة بمنى يطوط، أرملة المرحوم رياض عبد القادر	المرس الملاكي ، الحارس سابقا من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى ، رقم التسجيل 1652	3 / % 38	-	فاتح يوليز 1980.	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.091 المخول بمقدى المرسوم المؤرخ في 4 مايول 1957 والمشور بالجريدة الرسمية عدد 2229.

اعلانات وبلاغات

مساهمة التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة الجديدة - مكناس البطحاء - سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - المحمدية ، رقم الاصدار II لسنة 1979.

المضريبة المفروضة على الارباح العقارية : أحفير - فاس البطحاء - مكناس الرياض - مكناس المدينة - الحاجب - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - بنى ملال - آسفى ابن رشد - اليوسفية - طنجة المدينة - العرائش ، رقم الاصدار I لسنة 1981 ; فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 ; مكناس الرياض ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ; صفرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ; مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ; مكناس المدينة ، رقم الاصدار 49 لسنة 1978 ; الحاجب ، رقم الاصدار 25 - 59 لسنة 1978 ; الرباط الاوادية ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ; بن سليمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ; الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ; الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار II لسنة 1978 ; الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ; جمعة السعيم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ; تطوان باب توت ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ; امزورن ، رقم الاصدار 15 - 22 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ; كارميسن ، رقم الاصدار II و 3 لسنة 1978 .

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الناضور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ; الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ; الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ; زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 .

قانون الاستثمار : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1976 - 1977 و 1979 - 6 لسنة 1978 - I لسنة 1979 ; الحسيمة ، رقم الاصدار II لسنة 1978 ; الدار البيضاء عين السبع والمحمدية وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار I لسنة 1980 .

ضريبة التجارة : فاس المدينة الجديدة - القنيطرة المدينة - بن احمد - مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ; مكناس يعقوب المنصور - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ; سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الفقيه بن صالح - ورزازات - اكادير والمحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ; الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 - 3 و 5 لسنة 1978 ; الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978 ; آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1978 ; مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1978 .

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في II ربجب 1401 (15 مايو 1981) : مدخل الاستثمار - وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة باب الغربى - بركان - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - صفرو - تازة - تازة العليا - مكناس - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بنى محمد - مكناس الريش - بنى تجيت - القنيطرة القباشة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدى قاسم - سيدى سليمان - سوق الاربعاء للغربى - مشروع بلقصيري - وزان - الرباط المدينة - الرباط حى ميلاد - الرباط حى المعيط - الرباط الاوادية - الرباط يعقوب المنصور - الرمانى - تمارة - الصخيرات - سلا القباشة البلدية - سلا تابريكت الخميصات - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنونف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء بباب مراكش - الدار البيضاء وادى المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - بن سليمان - بوزنيقة - سطات ابن احمد - وادى ذم - برشيد - دمنات - الكارة - سوق اولاد النمة خريبكة - بعدد - بنى ملال المدينة القديمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - ازيلال واويزرت - قصبة تادلة - الجديدة الهضبة - الجديدة العнскаяي - ازمور - سيدى بنور - خميس الزمامرة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بوططة - آسفى يعقوب المنصور - آليوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة - بن كريز - سيدى عثمان - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة المعاش - تالوت - تحناوت - قلعة السراغنة - امزيميز - العطاوية - ورزازات الصويرة الجديدة - الصويرة القباشة البلدية - آيت اورير بولمان دادس - زاكورة - اكادير - تزنيت - اكادير بوزكارن - طاطا - آنزكان - بيوكرية - تافراوت - تارودانت - كليميم - اولاد تايمة - طنجة الوسطى - طنجة القباشة البلدية - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - الشاون - جبالة - العرائش - القصر الكبير - الناضور - الحسيمة - آناظور - امزورن - مدار - زايو ، الاصدار المستعجل رقم 2 .

الإصدار ١٤ لسنة ١٩٧٨ : الدار البيضاء، الفداء ، رقم الاصدار ٢٢ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء ساحة الام المتحدة ، رقم الاصدار ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ - ١٠٣ لسنة ١٩٧٤ - ١٠٤ لسنة ١٩٧٥ - ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ و ١ لسنة ١٩٨١ : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ - ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ - ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ - ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء، درب سيدنا ، رقم الاصدار ٢٤ لسنة ١٩٧٦ و ١٥ لسنة ١٩٧٨ : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ - ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - ١١٠ لسنة ١٩٧٧ - ١١١ لسنة ١٩٧٨ : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار ١٣ لسنة ١٩٧٨ : آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار ١٠١ لسنة ١٩٧٧ و ٢ لسنة ١٩٧٨ : تزفيت ، رقم الاصدار ١٠ لسنة ١٩٧٨ : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار ١١٤ لسنة ١٩٧٦ و ١١٥ لسنة ١٩٧٧ .

مكيير الضراب ،
الامضاء : محمد مدغري علوي.

ضريبة الرخصة : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار ٣ لسنة ١٩٧٨ : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ٣ لسنة ١٩٧٩ : الجديدة الحنصالى وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار ٢ لسنة ١٩٧٩ : سطات والحسيمة ، رقم الاصدار ٢ لسنة ١٩٨٠ .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ٨ لسنة ١٩٧٨ : فاس البطحاء ، رقم الاصدار ٣ لسنة ١٩٧٩ : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٧٨ : سلا تابريكت ، رقم الاصدار ١١ و ١٥ لسنة ١٩٧٨ : اكنول ، رقم الاصدار ٧ لسنة ١٩٧٩ : سيدى قاسم ، رقم الاصدار ١٠١ لسنة ١٩٧٦ - ١٠٢ لسنة ١٩٧٧ : الرباط المحيط ، رقم الاصدار ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠١ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار ١٣ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار ٢٠ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار ٢٢ لسنة ١٩٧٥ و ١٨ لسنة ١٩٧٧ : الدار البيضاء عين السبع ، رقم